



Publié sur Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle (<https://www.haca.ma>)

[Accueil](#) > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 63-20

[A](#) [1] [A](#) [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 63-20

07 mai 2020

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 63-20

المؤرخ في 13 رمضان 1441 (07 ماي 2020)

القاضي بمنح إذن من أجل بث برامج إذاعية لمدة محدودة من طرف

شركة "TANGER MED PORT AUTHORITY SA"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المادة 4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 5 و14 و29؛

وبناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3-06-18 الصادر بتاريخ 15 مارس 2018 المتعلق باعتماد المخطط الوطني للترددات، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6662 مكرر بتاريخ 06 أبريل 2018؛

وبناء على قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 18.04.20 الصادر في 20 يونيو 2018 بتحديد الأنأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6692 بتاريخ 19 يوليوز 2018؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.17 الصادر بتاريخ 25 يناير 2017، القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذن؛

وبناء على طلب إذن لمدة محدودة من أجل استغلال تردد لبث برامج إذاعية " الذي تقدمت به شركة " **TANGER MED PORT AUTHORITY SA** " للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 27 فبراير 2020؛

وبناء على البلاغ الصادر عن وزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الأفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزير الصحة، بتاريخ 08 يوليو 2020، والمتعلق بفتح الحدود الجوية والبحرية.

وبناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤرخة في 14 يوليو 2020 المشروطة بالصيغة النهائية لمسطرة التنسيق الدولي بخصوص التردد الذي تم تعيينه؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وحيث أن فترة صلاحية الإذن المطلوب لا تصادف فترة إجراء حملة انتخابية؛

وبناء على مداوات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 07 ماي 2020 القاضية بمنح الترخيص لشركة " **TANGER MED PORT AUTHORITY SA** " شريطة رفع الحجر وفتح الحدود ؛

يقرر:

1. يرخّص لشركة " **TANGER MED PORT AUTHORITY SA** " الاستغلال لمدة محدودة لتردد من أجل بث برامج إذاعية تشغل خصيصا واستثناء لتغطية عمليات العودة إلى الوطن والعبور؛
 2. يعين بصفة مؤقتة لهذا الغرض لشركة " **TANGER MED PORT AUTHORITY SA** " التردد 100 ميغاهرتز في محطة "طنجة ميد"، الواجب استعماله وفقا للخصائص التقنية المحددة في ملحق هذا القرار؛
- وتحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بحق إجراء كل التعديلات الضرورية تبعا لما تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية، وخصوصا المتعلقة بتنسيق الترددات والاستعمال الأمثل للموارد الراديو كهربائية؛
1. يمنح هذا الإذن لفترة العودة الاستثنائية وعمليات العبور وفقا لما قرره السلطات الحكومية، دون أن تتجاوز مدته تاريخ 05 نوفمبر 2020 ؛
 2. يقرر بأن الإتاوة المستحقة بشأن استعمال التردد موضوع هذا القرار، محددة في ملحق هذا القرار، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل،
- كل تعديل يطرأ على المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن، يترتب عليه تعديل تلقائي لقيمة الأتاوى؛
1. يقرر، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، أن عدم احترام المقتضيات السالفة الذكر والمتعلقة:

أ) بمدة البث: يعرض شركة " **TANGER MED PORT AUTHORITY SA** " لغرامة مالية بمبلغ خمس آلاف (5.000,00) درهم عن كل يوم تجاوز في البث؛

ب) بالبث لبرامج لها علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة، و الرامية إلى إخبار المسافرين بشأن أنشطة النقل بالميناء، أو مرافقتهم خلال عملية العبور بمضامين قد تتمثل على الخصوص في إعادة بث النشرات الإخبارية للخدمات الإذاعية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (SNRT) وشركة صورياد (SOREAD-2M)، شريطة احترام النظام القانوني المتعلق بالحقوق المرتبطة بها: يعرض شركة " **TANGER MED PORT AUTHORITY SA** " لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000,00) درهم لكل إخلال؛

ت) باستعمال الموجة الترددية المعنية، خصوصا فيما يتعلق بالمنطقة الجغرافية المزمع تغطيتها، وفق المواصفات المبينة في الملحق: يعرض شركة " **TANGER MED PORT AUTHORITY SA** " لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000,00) درهم لكل إخلال؛

1. يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة " **TANGER MED PORT AUTHORITY SA** " وإلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
2. يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2020، بحضور السيدة لطيفة أخرياش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي و خليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

□□□□

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

Station	Fréquence (Mhz)	Longitude	Latitude	Par (dBW)	Sys	Directivité	Polarisation	Hauteur d'antenne (m)	Altitude (m)	Période de la diffusion provisoire	Redevance (DH) (HT)
TANGER MED	100.0	005W30 50	35N52 09	24	4	ND	V	10	149	Du 15 juillet au 05 novembre 2020	1.

Liens

[1] <https://www.haca.ma/fr/javascript%3A%3B>